

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحرى و الأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل وكان أكثر طئه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل